@ 169 @ بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغني أنك رجعت قال : نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد حدث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه نهى عن الصرف رويناه في سنن ابن ماجه ومسند الإمام أحمد بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن علي وسليمان بن علي روى له مسلم . وقال ابن حزم : إنه مجهول لا يدري من هو ؟ وهو غير مقبول منه ؛ لما تبين . ثم قال : وعن أبي الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس رضي ا عنهما تسع سنين ثم ساق حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس الذي قدمنا عن البيهقي ثم قال : رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد فيه أبو المبارك وهو مجهول . .

ثم قال : وروينا عن عبد الرحمان بن أبي نعم بضم النون وإسكان العين _ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل فمن زاد فقد : أربى فقال ابن عباس : أتوب إلى ا مما كنت أفتي به ثم رجع . رواه الطبراني بإسناد صحيح وعبد الرحمان بن أبي نعم تابعي ثقة متفق عليه معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة وعن أبي الجوزاء قال : سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقال : لا أرى فيما كان يدا بيد بأسا ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه رواه الطبراني بإسناد حسن . وعن أبي الشعثاء قال : سمعت ابن عباس يقول : اللهم إني أتوب إليك من الصرف ؛ إنما هذا من رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي صلى ا عليه وسلم رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أولهم إلى آخرهم . .

عن عطية العوفي بإسكان الواو وبالفاء قال : قال أبو سعيد لابن عباس : تب إلى ا تعالى فقال : أستغفر ا وأتوب إليه قال : ألم تعلم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقال : إني أخاف عليكم الربا قال فضيل بن مرزوق : قلت لعطية : ما الربا ؟ قال : الزيادة والفضل بينهما رواه الطبراني بسند صحيح إلى عطية . وعطية من رجال السنن . قال يحيى بن معين : صالح وضعفه غيره فالإسناد بسببه ليس بالقوي . .

وعن بكر بن عبد ا المزني أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد ا تعالى وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يدا